

العمل بالقول الضعيف وأثره في الأحكام

د. عبد الحميد عبد الله قائد القحوم*

ملخص:

إن من أعظم قواعد الشريعة التي راعت المكلف هو رفع الحرج والضييق، وتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، فكان دليل العرف، والاستحسان، والمصلحة المرسلّة من الأدلة المعتمدة في الشريعة الإسلامية، وكان الخلاف بين العلماء ضرورة فقهية اعتماداً على ورود الدليل، وفهم الدلالة، مع عدم نسيان مراعاة أحوال الناس عند إصدار الحكم أو الفتيا؛ ما جعل للعمل بالقول الضعيف أثره في الأحكام الراجعة للمصلحة، أو المبنية على رفع المشقة، حتى غدَّ العمل بالقول الضعيف حاجة ملحّة، وهذا ما جعل الباحث يعزم على دراسة العمل بالقول الضعيف وأثره في الأحكام، بذكر أهم ما يتعلق به ليُعلّم المعنى، ثم التطبيق له بعدد من المسائل؛ ليتضح المراد، ويكون للقاصد ما أراد. الكلمات المفتاحية: القول، الضعيف، المرجوح، الشاذ.

الكلمات المفتاحية: القول، الضعيف، المرجوح، الشاذ.

Abstract:

One of the greatest rules of sharia that took into account the costly is to raise embarrassment and distress, and to achieve the interests of the people in the urgent and future, it was the evidence of custom, approval, and interest sent from the evidence considered in Islamic law, The dispute between scholars was a jurisprudential necessity, depending on the evidence and understanding the significance, while not forgetting to take into account people's conditions when issuing a ruling or fatwa; What made working with a weak saying has its effect on rulings that take care of the interest, or that are based on removing hardship, so that working with the weak saying is considered an urgent need, This is what made the researcher resolve to study the work of the weak saying and its impact on rulings, by mentioning the most important things related to it in order to know the meaning, and then applying it to a number of issues; To be clear what is intended, and to have what he wanted.

Keywords: saying, weak, likely, abnormal.

* أستاذ الفقه بكلية الدراسات الإسلامية المشارك بالجامعة الإسلامية مينيوتا تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٦/١ م
وتاريخ قبوله للنشر ٢٠٢١/١٢/١٥ م alqohami2015@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله الذي عمّت آلاؤه جميع مخلوقاته، أحمده سبحانه حمد عبد عرفه حق معرفته، وأشكره شكرًا كثيرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته ولا في إلهيته تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

أما بعد فإنه لما كان رواد الفقه وأعلام الهدى يتمسكون ويفتون ويعملون بالقول الراجح حينها يظن الكثير من الناس أن القول الضعيف أو المرجوح ليس من الدين، أو متروك العمل به، وذلك؛ لعدم إدراك ماهية الضعف في الفقه ومفرداته ومصطلحاته، وأنه يختلف عن غيره من الفنون الأخرى، فالضعف في الفقه له أسبابه وشروطه حتى يحكم على الرأي بالضعف، وهل مع ضعفه يعمل به أو يترك؟ لذا تم جمع هذه الدراسة في موضوع أسميته (العمل بالقول الضعيف وأثره في الأحكام) جمعت فيه عددًا من المسائل التي تبين معنى القول الضعيف وطريقة التعامل معه ممثلًا لها من كتب الفروع، ثم التطبيق بعدد من المسائل التي يُعملُ بها في فتيا المذاهب مع ضعف فيه لا سيما عند أئمة الشافعية، والله أسأل العون والسداد.

أهمية البحث:

تتجلى أهميته من خلال الأمور الآتية:

١. الحاجة لتجلية بعض الأحكام الهامة كالعمل بالقول الضعيف، إذ إن مسأله كثيرة قياسًا على غيره من مسائل الفروع، فهو ضرورة تلامس حاجة كل فرد؛ لارتباط آثار الأحكام به.
٢. توضيح الأحكام المخالفة للأحكام العامة أو الأحكام المستثناة من الأحكام الأصلية التي كانت تعد أحكامًا تبعية، فتم إسقاطها، أو إدراجها تحت أحكام عامة، وهي لها من الخصوصية ما يجعل لها أحكامًا مستقلة خاصةً بها، وذلك بتوضيح ماهية الضعف، وحكمه، ودرجته.

مشكلة البحث:

القول الضعيف وأثره في الأحكام يحتاج لدراسة معناه، وضوابطه، وتطبيقاته، لذا فإن البحث يجيب عن الآتي:

١. ما معنى الضعف في الأقوال الفقهية؟
٢. بم يُعرّف القول الضعيف في كلام الفقهاء؟
٣. ما المقتضى للعمل بالقول الضعيف دون غيره؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى التأصيل للعمل بالقول الضعيف بتوضيح دلالات الضعف، ثم التأصيل له حتى يتسنى للناظر فيها معرفة الأحكام المبنية على القول الضعيف القائم مقام الراجح، وهل يجزئ، وتبرأ ذمة المكلف، وذلك بتأصيل واضح ثم تنزيل وتطبيق لأحكام مبنية على القول الضعيف تقوم مقام الراجح، لقياس نظائرها عليها.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب ما اطلعت عليه من الكتب وكذلك ما بحثت فيه من البحوث أو الرسائل أو الشبكة العنكبوتية من دراسة لموضوع (العمل بالقول الضعيف وأثره في الأحكام)، وما وجدته من مواضيع وأبحاث علمية ورسائل جامعية تناولت جوانب من الدراسة، وأوردتها مرتبة حسب تاريخ النشر، وهي كما يأتي:

- ١- الرد على القول الضعيف بأخذ الأحكام من الضعيف، د: محمد حسن عبد الغفار، دار الذكر الحكيم للنشر والتوزيع، عام ٢٠١٠م.
- ٢- الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي موجباتها وضوابطها، عبد الكريم عبد الكريم، ٢٠١٣/٤/٢٠١٤م هذا الكتاب رسالة ماجستير - جامعة أدرار - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية .
- ٣- القول الضعيف في مختصر خليل باب البيع نموذجاً، د. مصطفى عمران، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد (١٦) السنة (٩).

٤- العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح، دراسة تطبيقية، حفيظة ربيع، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، مقدمة لقسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، بجامعة المدينة العالمية، للعام الجامعي ٢٠١٥م.

٥- القول الضعيف في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، إعداد: محمد عطا الله، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة، بجامعة دمشق، للعام الجامعي: ٢٠١٦م، .

٦- الفلسفة الأصولية التي انبنى عليها العمل بالقول الضعيف في المذاهب الفقهية، دراسة تحليلية تطبيقية، حسن المهدي محمد الطاهر، نبيل محمد كريم، بحث محكم منشور في مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، المجلد (٢٦)، العدد (٢٦)، للعام ٢٠١٧م.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة، المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال الرجوع إلى الكتب، واستخراج المسائل، وتحليلها والنظر فيها بما يخدم هذا البحث.

خطة البحث:

انتظمت المادة العلمية بعد المقدمة في خمسة مباحث، وهي كالاتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: أنواع الضعيف وأسبابه ومراتبه.

المبحث الثالث: طرق معرفة القول الضعيف.

المبحث الرابع: أحكام الأخذ بالقول الضعيف.

المبحث الخامس: تطبيقات على العمل بالقول الضعيف.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث المطلب الأول: تعريف القول في اللُّغة وفي الاصطلاح

تعريف القول في اللُّغة: قال ابن فارس: «القاف والواو واللام أصل واحد صحيح من النطق»^(١) فالقول: حكاية الكلام^(٢)، والقالة ما ينشر من القول^(٣). فيكون معناه: كل لفظ مذل به اللسان تاماً كان أو ناقصاً^(٤).

تعريف القول في الاصطلاح: هو اللفظ المركب في القضية المفوطة، أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة^(٥).

المطلب الثاني: تعريف الضعف في اللُّغة وفي الاصطلاح

تعريف الضعف في اللُّغة: قال ابن فارس: «الضاد والعين والفاء أصلان متباينان، يدل أولهما على خلاف القوة، ويدل الآخر على أن يزداد الشيء مثله»^(٦). فمن الأول: الضَعْفُ والضُّعْفُ: خلاف القوَّة. وقد ضَعَّفَ فهو ضعيفٌ^(٧) قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [سورة الروم: ٥٤]. ومن الثاني: الزيادة على أصل الشيء^(٨) فيجعل مثلين أو أكثر^(٩)، فيكون معناه في اللُّغة هو خلاف القوة.

- (١) القزويني، أحمد بن فارس «معجم مقاييس اللغة» تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) (٤٢/٥).
- (٢) العوّتي، سلمة بن مُسَلِّم، «الإبانة في اللغة العربية» تحقيق: (وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) (٧٠٦/٣).
- (٣) الراغب، الحسين بن محمد «المفردات في غريب القرآن» تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ) (ص: ٦٨٩).
- (٤) الزبيدي، محمد بن محمد «تاج العروس من جواهر القاموس» تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية) (٢٩٢/٣٠).
- (٥) الجرجاني، علي بن محمد «التعريفات» (دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) (ص: ١٨٠).
- (٦) القزويني، أحمد بن فارس «معجم مقاييس اللغة» (٣/٣٦٢).
- (٧) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور، (دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م). (٤/١٣٩٠).
- (٨) الحميري، نشوان بن سعيد «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، دمشق) (٦/٣٩٧١).
- (٩) القزويني، أحمد بن فارس «معجم مقاييس اللغة» (٣/٣٦٢).

تعريف الضعف في الاصطلاح: الضعيف ما يكون في ثبوته كلاماً^(١).

المطلب الثالث: تعريف القول الضعيف باعتباره علماً مركباً

فمما سبق من التعريفات للقول وللضعيف يتبين أن معنى القول الضعيف مركباً: هو الجانب الأضعف في الاستدلاليين، وهو ما يقابل الراجح. فما كان مستنده أضعف من مقابله سمي بالضعيف، وهو يخالف الشاذ ويقابل الراجح أو المشهور.

المبحث الثاني: أنواع الضعيف وأسبابه ومراتبه

المطلب الأول: أنواع الضعيف

درج في كلام الأصوليين والفقهاء عبارات «ضعيف»، فما المراد من لفظ الضعيف في كلام الفقهاء؟ وفيما يأتي أنواع الضعيف الذي أطلق الفقهاء عليه لفظ «الضعيف».

النوع الأول: ضعيف النسبة: المراد بهذه العبارة ما كان الدليل المستدل به أو القول المعمول به معارض بأقوى منه سواءً كان الأول قوياً في نفسه أو ضعيفاً^(٢)، كالدلالة في قوله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»^(٣) ظاهره في ثبوت الشفعة للجار الملاصق والمقابل أيضاً، مع احتمال أن يكون المراد «بالجار» الشريك المخالط، لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة إلى الظاهر^(٤)، وقد تطلق على ضعف النسبة إلى مصدره، كقولك ضعيف نسبته إلى النبي ﷺ، أو إلى الإمام^(٥).

(١) الجرجاني، علي بن محمد «التعريفات» (ص: ١٣٨)، الكفوي، أبو البقاء، الكليات، مؤسسة الرسالة - بيروت). (ص: ٥٢٩).

(٢) عمران، د/مصطفى، «القول الضعيف في مختصر خليل باب البيع نموذجاً» (مجلة الجامعة الأسمرية، العدد ١٦ السنة ٩). «١٢٧/١٦»

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، (٨٧/٣) برقم: (٢٢٥٨).

(٤) المناوي، أبو المنذر محمود، «شرح مختصر الأصول من علم الأصول» (المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ). (ص: ٦٦)

(٥) ينظر: أبو زهوة، محمد بن أحمد، «زهرة التفاسير» (دار الفكر العربي)، (٣٨٣/٧).

النوع الثاني: ضعيف المدرك: المدرك جمعه مدارك وهو مواضع طلب الأحكام، تقول: الاجتهاد مدرك من مدارك الأحكام^(١)، فمعنى ضعيف المدرك هو ما كان يستند إلى دليل مخالف لأدلة الشرع فيضعف؛ لأنه خالف أصلاً معتبراً^(٢)؛

المطلب الثاني: أسباب ورود القول الضعيف.

عند ذكر الخلاف في المذاهب الفقهية فإن هناك أسباباً تجعل الفقهاء يوردون القول الضعيف على الرغم من تقريرهم ضعفه والتنبيه عليه، ومن هذه الأسباب:

الأول: يكون القول المرجوح قوياً ومعارضاً بما هو أقوى منه من نص أو إجماع فيُحكى للتنبيه على قوة القول المعارض.

الثاني: أن يستدل للقول استدلالاً ضعيفاً بأن يكون مستند القول ظني الورود أو ظني الدلالة فيحكى لبيان مرتبته، وأن المرجحات تكون مع غيره، كما في حديث: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرَيْظَةَ»^(٣) الاستدلال الأول: وهو الصلاة في وقت الصلاة مستنده أدلة فضل الصلاة ووجوبها في وقتها، والثاني: الصلاة في بني قريظة، مستنده الحث على المسير والإقبال على الجهاد.

الثالث: بيان سبب ضعفه كالاتشارك في اللفظ بين معنيين وأكثر كحديث: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(٤). (فرض) مشترك يحتمل فرض بمعنى أوجب، والثاني بمعنى قدر، فيورد لبيان سبب الضعف.

(١) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، «المصباح المنير» (المكتبة العلمية، بيروت)، (١٩٢/١).

(٢) عمران، د/مصطفى، «القول الضعيف في مختصر خليل باب البيع نموذجاً» (١٢٧/١٦) (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب صلاة الخوف، باب حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء (١٥/٢) برقم: (٩٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الفطر (١٣٠/٢) برقم: (١٥٠٣).

المطلب الثالث: مرتبة القول الضعيف

الأصل في العمل بمسائل الفروع أو الخلاف في المذاهب أن يبدأ من الأعلى إلى الأدنى، وكذلك عند الفتوى أن يأخذ الفقيه والعالم بالتدرج من الأقوى إلى الأضعف كما يأتي^(١):

الأول: المتفق عليه؛ أي: يجتهد المكلف في البحث عن المتفق عليه في المذاهب عامة أو حتى في مذهب معين فيعمل به، فهو مظنة الحق.

الثاني: القوي من الخلاف: فإن لم يجد المتفق عليه فيبحث عن القوي من الخلاف فيمسك به ويعمل به، فهو ضالته.

الثالث: خلاف الأولى: وهو ما يعمل به وكان الأولى العمل بغيره، وهو درجة أعلى من الضعيف إذ قد يكون خلاف الأول قطعي الورد أو الدلالة لكن غيره أولى منه.

الرابع: الضعيف من الخلاف: وهو أدنى مراتب الأقوال في المسألة، وهو أهون من الخروج عن أقاويل العلماء، فالتزامها أولى من تتبع الهوى.

المبحث الثالث: طرق معرفة القول الضعيف

المطلب الأول: إطلاقات الضعيف

استعمل الفقهاء بعض الألفاظ في معرض الحكاية عن القول الضعيف منها على سبيل المثال:

الأول: القول المرجوح: القول المرجوح عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، وهو التنبيه على أن القول ضعيف مقابل وجه آخر أرحح منه.

(١) الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). (٣٣/١).

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية)، (٨٥/٢).

(٣) الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣٥٣/٢).

(٤) ينظر: الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين»، (دار الفكر للطباعة، بيروت) (٢٧/١).

(٥) البهوتي، محمد بن أحمد بن علي، «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيان، (دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ) (مقدمة/٤٧).

الثاني: خلاف الأصح: فقد جعل المالكية^(١) والشافعية^(٢) خلاف الأصح لفظاً يدل على وجود أوجه، وهذا خلاف الأوفق للنظر والأوفق لأصول المذهب^(٣).

الثالث: خلاف الأوجه: دل خلاف الأوجه عند الشافعية^(٤) على وجود روايتين أو أكثر أحدهما موافقة لأصول الترجيح وقواعده وهذا خلافه.

الرابع: خلاف الأظهر: هو عند المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) مقابل الأكثر ظهوراً، إذ قد يكون الظهور بالشهرة أو بالنقل أو بالدلالة.

الخامس: خلاف المشهور: عند فقهاء المذاهب من الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)، والحنابلة^(١١)، المراد بالمشهور ما اشتهرت نسبتها إلى الإمام أو إلى بعض أصحابه، سواء كانت هذه الشهرة بكثرة القائلين بنسبته إلى الإمام، أو تعددت طرق نقلهم عنه، أو اشتهر دليله^(١٢).

(١) التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل، «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاطي، (دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤م) (٩٧/٤).

(٢) ينظر: الديمياطي، «إعانة الطالبين» (٢٧/١).

(٣) النووي، يحيى بن شرف، «شرح النووي على صحيح مسلم» (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢). (٧٢/١٥).

(٤) ينظر: الديمياطي، «إعانة الطالبين» (٢٧/١).

(٥) ينظر: الخريشي، «شرح مختصر خليل» (٢٨٤/٢).

(٦) ينظر: الغمراوي، محمد الزهري، «السراج الوهاج على متن المنهاج» (دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت) (ص: ٢٢٢).

(٧) الطيار، عبد الله بن محمد، «وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة» دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ، (٦٠/٦).

(٨) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، «رد المختار على الدر المختار» (دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) (٥١٤/٤).

(٩) الصقلي، محمد بن عبد الله، «الجامع لمسائل المدونة»، (معهد البحوث العلمية - جامعة أم القرى، دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ)، (٩٧٣/١٠).

(١٠) ينظر: الرافي، عبد الكريم بن محمد «العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ) (٥/٣).

(١١) ينظر: المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ)، (٣٥٩/٢١).

(١٢) ينظر: الظفيري، مريم بنت محمد «مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز» (دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٢م) (ص: ٣٦٧).

السادس: (قيل) وهذا من الاصطلاحات التي تحكي المرجوح عند فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، أما الحنابلة فهو حكاية أقوال المذهب ولا يلزم من حكاية المذهب أن يكون القول ضعيفاً^(٤).

السابع: (في قول): وهذا من المصطلحات التي تحكي الخلاف في المذاهب، قال الإمام النووي: «وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه»^(٥).

الثامن: (مع ضعف فيه): فهذا التعبير (مع ضعف فيه) قد يقال لما فيه ضعف شديد أو تدل على ضعف مدخوله، وهو من الألفاظ التي ذكرها فقهاء الشافعية^(٦).

التاسع: (في وجه): هذا اللفظ مما اشتهر عند الفقهاء، وهو غالباً ما يعبر عنه مقابل الراجح، قال الإمام الشربيني وهو يحكي الخلاف في التيمم: «وفي وجه ثالث لا يستتبع التيمم أصلاً»^(٧).

العاشر: (لا وجه له): كذلك غلب استعمال قول (لا وجه له)، أو قول خطأ (لا وجه له) في كلام الفقهاء والأصوليين، كقولهم: «الأرش من العوض، ليس بجيد، مع أن هذا القول لا وجه له، لأن الأرش في المعيب عوض عن جزء من مقابله، وهو الصحيح»^(٨).

-
- (١) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، «رد المختار على الدر المختار» (٢٥٨/١).
 (٢) ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله «القوانين الفقهية» (الناشر: بدون، الطبعة بدون) (ص: ٨).
 (٣) النووي، محيي الدين يحيى، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» تحقيق: عوض قاسم أحمد، (دار الفكر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥م) (ص: ٨).
 (٤) ينظر: ابن مفلح، محمد «الفروع وتصحيح الفروع» المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢٤هـ) (١١/١).
 (٥) النووي، محيي الدين يحيى، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» (ص: ٨).
 (٦) البغوي، الحسين بن مسعود، «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، (دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٧م)، (٦٢/١).
 (٧) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٤م)، (٢٧٥/١).
 (٨) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ)، (٤٥٤/٣).

الحادي عشر: (خلاف ما جرى به العمل) ومعلوم ضرورة تقديم ما جرى به العمل على كل ما خالفه، كقوله: «وهذا خلاف ما جرى به العمل من أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الرهن»^(١).

الثاني عشر: صرح بالرجوع عنه: إذا صرح الإمام بالرجوع من حكم إلى آخر، بأن كان في القديم القول بالحل وفي الجديد القول بالحرمة لم يبق القول القديم مذهباً^(٢) وما لم يعد مذهباً يعتبر قولاً ضعيفاً.

الثالث عشر: (فيه نظر) كدلالة حديث: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرُهُنَّ»^(٣) ولم يسأل ﷺ غيلان عن كيفية عقده عليهن في الجمع والترتيب فكان إطلاقه القول دالاً على أن لا فرق بين أن تتفق العقود عليهن معاً، أو تجري عقود مرتبة، وهذا فيه نظر من حيث إنه لا يمتنع أن الرسول ﷺ كان قد عرف ذلك فنزل جوابه^(٤).

المطلب الثاني: قواعد التعامل مع القول الضعيف وضوابطه

قعد الفقهاء والأصوليون قواعد وضوابط تختصر كثيراً من الألفاظ والأحكام التي تبين كيفية التعامل مع القول الضعيف منها الآتي:

أولاً: ما ضعف مدركه لا يراعى خلافه.

مُدركه مصدر إدراك، والمعنى ما يدرك منه الحكم كدليل ونحوه، فيكون ضعف مدركه المخالف لنص أو إجماع أو قياس جلي^(٥). قال الإمام القرافي:

- (١) الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢٤/٥).
- (٢) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، «التبصرة في أصول الفقه» تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣)، (ص: ٥١٤)؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، «إعلام الموقعين عن رب العالمين» خرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ) (١٦٨/٦).
- (٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، (٤٦٣/٩) برقم: (٤١٥٦)، والحاكم في «مستدرکه» كتاب النكاح، قصة إسلام غيلان بن سلمة الثقفي وتخييره لأربعة من النساء، (١٩٢/٢) برقم: (٢٧٩٥).
- (٤) ينظر: الجويني، عبد الملك، «البرهان في أصول الفقه» تحقيق: صلاح عويضة، (دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٩٩٧م) (١٢٢/١).
- (٥) السيوطي، مصطفى بن سعد «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م). (٦١٧/٦).

«ولا نريد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف بل ما ضعف مدركه بحيث ينقض فيه الحكم، وهو ما خالف الإجماع، أو النص، أو القياس الجلي، أو خالف القواعد»^(١) فلا بُدَّ حينئذٍ من تقارُبِ المدارِكِ في اعتبار الحكم^(٢)، مثاله ما نقله الإمام السبكي بقوله: «ما يظهر ضعفه إعاةرة الجوارى للوطء، وكذلك ما ذهب إليه داوود من قوله في التغوط في الماء الرأكد، وكثير من أقوال شاذة منقولة عن كثير من المجتهدين، ومثال ما تردد النظر في قوته وضعفه: الصوم في السفر؛ فإن داوود قال: إنه لا يصح»^(٣).

ثانيًا: لا يوجب السبب الضعيف حكمًا قويًا

قال محمد صدقي آل بورنو: «إن السبب إما أن يكون قويًا، وإما أن يكون ضعيفًا، وإذا كان الحكم مبنياً على السبب فبقوة السبب تكون قوة الحكم، فإذا كان السبب قويًا في ثبوته ودلالته كان الحكم المبني عليه قويًا كذلك، وأما إذا كان السبب ضعيفًا في ثبوته ودلالته فإن الحكم المبني عليه يكون ضعيفًا كذلك، فالحكم القوي لا يبني ولا ينتج عن سبب ضعيف؛ لأن الحكم بحسب السبب»^(٤) فلا يقوى هذا السبب الضعيف على رفع هذا الأصل القوي^(٥)، مثاله: من وطئ حرة بشبهة فماتت بالولادة لم تجب عليه ديته؛ لأن الوطء سبب ضعيف، ولزوم الدية حكم قوي فلا يوجبه^(٦).

- (١) القرافي، شهاب الدين أحمد، «الذخيرة» تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م). ١/٤١١.
- (٢) القرافي، شهاب الدين أحمد، «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، (ص: ٣٥).
- (٣) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين «الأشباه والنظائر»، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ) (١/١١٣).
- (٤) آل بورنو، محمد صدقي «موسوعة القواعد الفقهية» (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (١٥/٥).
- (٥) الطوئي، سليمان بن عبد القوي، «شرح مختصر الروضة» تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). (٤٣٢/٢).
- (٦) الجمل، سليمان بن عمر، «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) (٣/٢٨٣).

ثالثًا: لا يراعى من الخلاف إلا ما اشتهر.

مراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية، ومعنى لا يراعى من الخلاف إلا ما اشتهر؛ أي: إن الخلاف إذا كان شاذًا لا يراعى، إنما يراعى إذا كان قويًا، والمراد بالقاعدة أن يكون تصرف المكلف سائغًا لا يلام عليه شرعًا أو يتعرض للعقاب عليه؛ لأنه استند إلى أدلة مقبولة، إذ يكون الخلاف قويًا عندما يكون الدليل المخالف قويًا، ويكون الخلاف ضعيفًا عندما يكون دليل المخالف ضعيفًا^(١)، كمثّل الخلاف في التوريث بين الزوجين في نكاح الشغار، فمن قال إن التفريق فيه يكون فسخًا ولا يكون طلاقًا لم يجعل للتوارث بين الزوجين سبيلًا، ومن قال بعدم فسخ النكاح جعل التوارث بين الزوجين من لوازم النكاح، وهو مبني على أصل الخلاف في نكاح الشغار^(٢).

رابعًا: حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد.

قد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض: إذا وقع على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي^(٣)، وإنما يكون عدم نقض حكم الحاكم في مسائل الخلاف راجعًا إلى قاعدة أصولية، وهي تقديم الخاص على العام من الأدلة الشرعية^(٤)، مثاله: وافق الإمام مالك مذهب الشافعية بأن الساعي إذا أخذ من الأربعين شاة لرجلين خليطين في الغنم شاة بأفهما يقتسمانها بينهما، ولا يختص بها من أخذت منه، وأبطل ما كان يفتي به ويعتقده من أن الشاة تكون مظلمة ممن أخذت منه معللاً بأنه قد حكم الحاكم بخلافه فلا يتعرض لحكمه برد ولا نقض^(٥).

(١) ينظر: مجموعة من الباحثين، «معلمة زايد للقواعد الفقهية» ٩/٢٧٦.

(٢) ينظر: آل بورنو، محمد صدقي «موسوعة القواعد الفقهية» (٩٢/١٢).

(٣) القرافي، «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» (ص: ٨٨).

(٤) المرجع السابق (ص: ٨١).

(٥) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس «الفروق مع هوامشه» تحقيق: خليل المنصور، (دار الكتب

العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م). (١١٤/٢).

خامساً: حكم الحاكم يرفع الخلاف.

المراد بالحاكم هنا الحكم القضائي، فيكون معناه: هو قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها^(١)، فكل حكم يقرره ولي الأمر في شؤون الرعية في مصالحهم ومنازعاتهم، ولا يراد به الحكم عند الأصوليين^(٢).

مثاله: لفظ «عليّ الحرام» اختلف فيه، هل هو طلاق رجعي أم بائن أو ظاهر أم يمين، أو لا شيء؟ فإذا حكم حاكم بالطلاق البائن لامرأة قال لها زوجها «عليّ الحرام»، نفّذ حكمه، وبانت المرأة من زوجها؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف^(٣).

سادساً: الإجماع بعد الخلاف يرفعه.

أي إذا حصل خلاف بين العلماء، ولم ينقرض العصر، ثم حصل بعد هذا الخلاف اتفاق فإنه يكون حجة، ويعمل به ولا ينظر إلى الخلاف السابق عليه^(٤)، مثاله: إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر بعد خلافهم^(٥)، وإجماعهم على جمع القرآن الكريم بعد اختلافهم في ذلك^(٦)، وإجماع التابعين على منع بيع أم الولد بعد خلاف^(٧).

المبحث الرابع: أحكام الأخذ بالقول الضعيف

المطلب الأول: حكم العمل بالقول الضعيف

صورة المسألة:

مما سبق في دراسة القول الضعيف فإن المقصود به ما أجتهد فيه فوافق أحد الدليلين بالجملة إلا أن مستنده يقل في الترجيح على غيره.

(١) حيدر، علي «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» تحقيق: تعريب: الحامي فهمي الحسيني، (الكتب العلمية - لبنان/بيروت). ٥٧٣/٤.

(٢) مجموعة من الباحثين، «معلمة زايد للقواعد الفقهية» ٣٠٥/٢٦.

(٣) ينظر: آل بورنو، محمد صدي «موسوعة القواعد الفقهية» (٤٥١/٩).

(٤) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، «اللمع في أصول الفقه» (دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م). (ص: ٩٢).

(٥) الأرموي، سراج الدين محمود، «التحصيل من الحصول» دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) (٦١/٢).

(٦) مجموعة من الباحثين، «معلمة زايد للقواعد الفقهية» ٦٠/٢٩.

(٧) الأرموي، سراج الدين محمود، «التحصيل من الحصول» (٦١/٢).

أقوال العلماء في المسألة:

حصل خلاف بين العلماء في حكم العمل بالقول الضعيف، وتقديمه على الراجح والمشهور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز العمل بالقول الضعيف، وترك المشهور أو الراجح سواءً كان الرجحان قطعياً أو ظنياً، وهو قول الإمام المحلي^(١) وهو أحد قولي الإمام الشاطبي^(٢)، ونقله القراني عن الدسوقي^(٣).

القول الثاني: يجوز العمل بالقول الضعيف عند الضرورة والحاجة، وهو قول جمهور العلماء^(٤).

القول الثالث: منع العمل بالقول الضعيف في القضاء والإفتاء إلا في خاصة نفسه^(٥).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول: استدلال أصحاب هذا القول بأدلة من أهمها:

الأول: سد الذريعة: وذلك حتى لا تكون عادة للأخذ بأيسر المذهبين، وتتبع الرخص في كل مذهب يسمى بالتلفيق: وهو أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً^(٦) بعد الحكم بطلانه على كل واحد منهما بمفرده^(٧).

(١) العطار، حسن بن محمد، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) (٤٠٤/٢).

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، «الموافقات في أصول الفقه» تحقيق: عبد الله دراز، (دار المعرفة - بيروت). ج ٥، ص ٩٩.

(٣) القراني، أحمد بن إدريس «الفروق مع هوامشه» (٣٣/٢).

(٤) ينظر: الهبتمى، ابن حجر، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» مراجعة/لجنة من العلماء (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة)، (١٠/١٢٢)،

القراني، «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» (٩٣/١).

(٥) ينظر: ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٧٤/١) الديمياطي، «إعانة الطالبين» (٢٧/١)، الهبتمى، ابن حجر، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٤٧/١).

(٦) مثاله: متوضىئ لمس امرأة أجنبية بلا حائل وخرج منه نجاسة كدم من غير السبيلين، فإن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية، وباطل بخروج الدم من غير السبيلين عند الحنفية، ولا ينتقض بخروج تلك النجاسة من غير السبيلين عند الشافعية، ولا ينتقض أيضاً باللمس عند الحنفية، فإذا صلى بهذا الوضوء، فإن صحته صلاته ملفقة من المذهبين معاً. ينظر:

مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية «الموسوعة الفقهية الكويتية» (دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ). ٤٢٩/١٣.

(٧) مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية «الموسوعة الفقهية الكويتية»

الثاني: دليل العقل: العمل بالمرجوح ترك للعمل بالدليل، وترك العمل بالدليل يلزم منه اتباع الهوى في الأحكام^(١).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من أهمها:

الأول: عدم المخالفة للقاعدة، فلا يجوز الحكم بخلاف الراجح، وذلك يعد إجماعاً^(٢).

الثاني: العقل: الضرورة جاءت في الشريعة أحكام راعت الضرورة مراعاة شديدة؛ لأن الضرورة إذا لم تتراعَ اشتد على المكلف وأصابه الحرج، فالعمل بالقول الضعيف من الأحكام التي جاءت مراعية للضرورة^(٣).

أدلة القول الثالث: القياس: وهو إلحاق عمل الإنسان في نفسه على الفتوى للغير^(٤).

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول:

الأول: سد الذريعة من الأدلة المعتبرة في الشريعة، وهو يقدم على غيره، أما سد الذريعة بترك الحكم الملقق فإن العمل بالحكم الملقق باطل للإجماع المنقول ببطلانه^(٥). فليس الاستدلال في محله، والله أعلم.

الثاني: وترك الراجح غير مُسَلَّم به؛ لأن العمل بالأدنى لا يلزم منه ترك الأعلى وهو الراجح، بل يلزم منه العمل بالمخصص، والعمل بما بقي بعد التخصيص، وهذا فيه جمع بين دليلين قد ثبتا، وهو أولى من العمل بدليل وترك دليل وإن كان ضعيفاً فهو يُسَمَّى دليل^(٦).

(١) ينظر: النووي، محيي الدين يحيى، «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» (ص: ٤٢).

(٢) ينظر: الشايب، د فراس عبد الحميد، «أثر المصلحة في اختيار المجتهد القول بالمرجوح وترك الراجح» (المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية مج (١٤) ع (١) ٤٣٩/١٨/٢٠١٨م) ص ٣١.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص ٣١.

(٤) ينظر: المرجع السابق ص ٣١.

(٥) ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» (٣/٥٠٨).

(٦) ينظر: النملة، عبد الكريم بن علي، «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (مكتبة الرشد،

مناقشة أدلة القول الثاني:

الأول: أولاً إذا كان الإجماع معتبراً محفوظاً ما نقل الخلاف في المسألة، لكن لعله بخلاف الراجح في المذهب فيكون حكاية للإجماع في المذهب.

الثاني: تختلف الضرورة من مكلف إلى آخر، فسد الذريعة أولى من تتبع كون الضرورة محققة أم لا.

مناقشة أدلة القول الثالث:

القياس مع الفارق هو الضرورة المتحققة في النفس غير الضرورة العامة التي قد لا تتحقق في النفس.

الترجيح: إن الناظر إلى أدلة كل قول يجد ضعف الاستدلال للقول فيرجح القول الثاني؛ لقوة دليل الضرورة على غيره من الأدلة، إذ العمل بالضعيف إنما كان للضرورة، والله أعلم.

المطلب الثاني: شروط العمل بالقول الضعيف.

الأصل في العمل أن يكون بالراجح أو المشهور، وأما العمل بالضعيف فاستثناء من الأصل، ولهذا الاستثناء شروط يلزم مراعاتها عند العمل بالقول الضعيف حين الالتجاء إليه، ومن أهم هذه الشروط الآتي:

الأول: أن يكون له ضرورة داعية للعمل به؛ فالحاجة داعية للعمل بالضعيف عندما يكون أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع؛ لأنها لا تكون موجبة لترك الراجح والأخذ بالمرجوح، قال الدسوقي: «وقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة متحققة لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف»^(١).

الثاني: أن يكون مصدره ثابتاً، فثبوت المصدر معناه ثبوته بطريق صحيح إلى قائله خوفاً من صدوره عن من لا يقتدى به؛ لضعفه في الدين والعلم والورع^(٢).

(١) الدسوقي، محمد عرفة «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، تحقيق: محمد عليش، (دار الفكر - بيروت)، (٤/١٣٠).

(٢) ينظر: الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، «نشر البنود على مراقي السعود» تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - (أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب) (٢/٢٧٦).

الثالث: أن لا يخالف دليلاً من أدلة الشرع، فمخالفة القول الضعيف لصريح الكتاب والسنة يبطله، لكن لما كان دليل القول الضعيف ظني الدلالة اقترن به من القرائن المرجحة ما رجح العمل به^(١).

الرابع: أن لا يكون الضعف شديداً؛ أي: «أن يكون ذلك الضعيف غير شديد الخور - أي الضعف - وإلا فلا يجوز العمل به»^(٢).

المطلب الثالث: شروط الأخذ بالقول الضعيف

جعل الفقهاء شروطاً للأخذ بالقول الضعيف لئلا يأخذ من شاء بما شاء؛ لأن هذا العلم دين فلا بد من النظر عنمن يؤخذ هذا الدين، ومن أهم هذه الشروط الآتي:

الأول: معرفة الموجبات؛ أي: يُدرك الذي يتطلبه العمل بالقول الضعيف، ولا يُدرك ذلك إلا المتمكن من إدراك أحكام الوقائع^(٣)؛ فتغير الزمان والمكان والعرف والحال موجب لأخذ القول الضعيف أو موجب لتركه.

الثاني: النظر في المآلات؛ فيلزم الأخذ بالقول الضعيف معرفة عواقب الأحكام ونتائج التصرف عند العمل به هل يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة؟ أو هو العمل بأخف الضررين أو أرجح المصلحتين. قال الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالالتزام أو الانسجام إلا بعد نظره ما يؤول إليه ذلك الفعل»^(٤).

المطلب الرابع: متى يقدم العمل بالقول الضعيف؟

يؤخذ بالقول الضعيف إذا كان الاجتهاد فيه سائغاً، ويرجح في عدد من المواطنين، من أهمها:

(١) آل خنين، عبد الله بن محمد، «توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية» (الطبعة: الأولى،

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). (١/٣٧٧).

(٢) الشنقيطي، «نشر البنود على مراقي السعود» (٢/٢٧٦).

(٣) الجويني، عبد الملك، «غياث الأمم في التياث الظلم» تحقيق: عبد العظيم الديب، (مكتبة

إمام الحرمين، ط ٢: ١٤٠١هـ)، (ص: ٤٠٣).

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، «الموافقات في أصول الفقه» (٥/١٧٧).

الأول: إذا نص السلطان على العمل بالضعيف: قال ابن عابدين رحمته الله: «إلا إن نص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ»^(١).

الثاني: في النوازل والرخص: قال عليش رحمته الله: «إن خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد الأرحح، ويباح للمقلد أن يقلد من شاء من أقوال المجتهدين، وإنَّ ثقل الإجماع على منع ذلك غير صحيح؛ لأنه قيل: إن للمجتهد الذي لم يجتهد أن يقلد من شاء، وإن لم يكن أعلم منه، وقيل أيضاً في المقلد بعد التزام مذهب إمام معين وعمل بقوله: إنَّ له أن يخرج عن تقليده إلى تقليد غيره»^(٢).

المطلب الخامس: المقتضي للعمل بالقول الضعيف

قد يقتضي الحال العمل بالقول الضعيف مع أن أصل أدلته ظنية، وذلك بعدة مقتضيات أهمها:

الأول: المصلحة: قال الشاطبي: «فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال»^(٣)، قال الشنقيطي: «يشترط في جريان العمل بالضعيف أن يكون لسبب اتصل بنا؛ أي: وجد عندنا من حصول مصلحة أو درء مفسدة»^(٤)، وقال ابن فرحون: «اقتضته المصلحة في حق العامة وتغير العوائد وذلك أمر عام، فإنه مما يرجح به ذلك القول المعمول به، ولا ينبغي أن يختلف في هذا، وظاهر النصوص تشهد بذلك»^(٥).

- (١) ابن عابدين، «رد المختار على الدر المختار» (٥٢٦/٣).
- (٢) عليش، محمد أحمد، «فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک» (دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ). (٦١/١).
- (٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، «الاعتصام» تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (٦٠٩/٢).
- (٤) الشنقيطي، «نشر البنود على مراقي السعود» (٣٣٣/٢).
- (٥) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن فرحون «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» تحقيق: خراج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، (دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٢٢هـ). (٦٩/١).

الثاني: الرخصة: الأخذ بالرخص أي اتباع ما هو أخف من أقوال الفقهاء جائز، وذلك أن الرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح^(١)، فإذا كانت ترفع الحاضر فمن باب أولى أن تكون في القول غير المشهور أو الأضعف دلالة، فهي في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار^(٢).

الثالث: العرف: قال الإمام الكاساني رحمته الله: «العرف إنما يعتبر في معاملات الناس فيكون دلالة على غرضهم، وأما في أمر بين العبد وبين ربه فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة»^(٣).

المبحث الخامس: تطبيقات على العمل بالقول الضعيف

قد يجتهد الإمام في مسألة ما، ثم يتراجع عنها لما يظهر له من دلالات وأمارات تقتضي التراجع عن اجتهاده، فإذا تراجع عن اجتهاده كان القول الذي تراجع عنه قولاً ضعيفاً، قال الإمام أبو المعالي ابن الجويني: «كل قولين أحدهما جديد فهو الأصح من القديم»^(٤) ثم إذا تم العمل بالقديم فإنه حينئذٍ عمل بالضعيف، وفيما يأتي تطبيقات فيها توضيح للعمل بالقول الضعيف.

المطلب الأول: طهارة الماء الجاري

صورة المسألة: الماء الجاري المقابل للماء الراكد أو الدائم هو إما أتمار معتدلة أو عظيمة، فإن الأتمار العظيمة لا تنجس، وأما المعتدلة إن وقعت فيها نجاسة

(١) الجراعي، تقي الدين أبو بكر، «شرح مختصر أصول الفقه» دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الخطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية - الكويت، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م). (٤٤٤/١).

(٢) الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، «الفقه الإسلامي وأدلته» (دار الفكر - سورية - دمشق). ٢١٤/٧.

(٣) الكاساني علاء الدين «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٩٨٢هـ). (٢٦٣/١).

(٤) الجويني، عبد الملك أبو المعالي، «نهایة المطلب في دراية المذهب» حققه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) (٥٩/٢).

سواء كانت مائعة أو جامدة، والمائعة سواءً مغيرة وغير مغيرة، فإن مذهب الشافعية^(١) في القديم^(٢) طهارة الماء الجاري الذي وقعت فيه النجاسة وهو أقل من قلتين سواء كانت مائعة أو جامدة، والمائعة سواءً مغيرة وغير مغيرة^(٣)، قال الإمام العمري^(٤): «وإن كانت الجرية أقل من قلتين.. ففيه قولان، حكاهما ابن القاص، والقاضي أبو الطيب: أحدهما: قال في القديم: هو طاهر؛ لأنه ماء وارد على النجاسة، فلم ينجس من غير تغيير، كالماء المزال به النجاسة، والثاني: قال في الجديد: هو نجس، وهو الأصح؛ لأنه ماء قليل لاقي نجاسة لا حاجة إلى ملاقاته لها، فحكم بنجاسته كالراكد» ومستندهم في ذلك السنة القولية^(٥) ومفهوم المخالفة^(٦)، والعمل عند الشافعية بالقديم؛ لأنه لم يخالطه نجاسة^(٧)، مع تنبيه الإمام العمري أن القول الجديد هو الأصح؛ وهو مذهب الجمهور^(٨).

- (١) ينظر: الماوردي، علي بن محمد «الحاوي الكبير» تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). (٣٤٠/١)، البغوي، «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (١/١٦٠).
- (٢) مذهب الشافعي الجديد أن ما جاور تلك النجاسة نجس، قال الإمام الماوردي: «فإن تغير بها شيء منه كانت الجرية التي تغيرت بها نجسة، وكان ما فوقها من الماء الأعلى وما تحتها من الماء الأسفل طاهرين، وإن لم يتغير بها فالجرية التي وقعت فيها النجاسة نجسة، وما تحتها وفوقها طاهر» ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير» (١/٣٤٠).
- (٣) ينظر: الجويني، أبو المعالي، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١/٢٦٩)، النووي، محيي الدين «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ)، (١/٢٦١).
- (٤) حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ طَعْمُهُ أَوْ رِيْحُهُ». أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (١/٢٤١) برقم: (٦٦).
- (٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (٧). أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (١/٥٧) برقم: (٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (١/١٦٢) برقم: (٢٨٢).
- (٦) الشافعي، «الأم» (١/١٧).
- (٧) ذهب إلى طهارة الماء الجاري الحنفية، والمالكية، والحنابلة في قول. ينظر: البغوي، «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (١/١٦٠)، ابن تيمية، أحمد عبد الحليم «مجموع الفتاوى» تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية)، ٢١/٣٢٦،

ثمرة الخلاف: أن الطهارة للحدث الأصغر أو الأكبر بالماء الجاري جائزة؛ لأنه طاهر، أما على القول الآخر إن الموضع الذي لامس النجاسة غير طاهر فلا يجوز التطهر به.

المطلب الثاني: حرمة أكل جلد الميتة المدبوغ

الجلد المدبوغ هو الجلد الذي عولج بمادة تحفظه وتهيئه للاستعمال، أو ما تم تليينه وإزالة ما به من رطوبة وبتن^(١)، فالدباغة: إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد^(٢). ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز أكل جلد الميتة قبل الدبغ سواءً مأكول اللحم أو غيره، فالجلد قبل الدباغ محرم، إنما الخلاف في جواز أكل جلد الميتة المأكولة اللحم بعد دبغه، فقد ذهب الشافعية في القول المقتضى به^(٣) إلى عدم جواز أكله^(٤) ومستندهم في ذلك الكتاب^(٥) والسنة^(٦). وهذا القول عليه العمل عند الشافعية قال الإمام العمراني: «وقال في القديم: (لا يجوز). قال ابن الصباغ: وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال في شاة ميمونة: (إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا)^(٧)»

- (١) عمر، أحمد مختار «معجم اللغة العربية المعاصرة» (عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ) (١/٧٢٢).
- (٢) عبد المنعم، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/٧٥).
- (٣) قال بهذا القول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو مذهب الزهري وأبو ثور والأوزاعي. ينظر: الجويني، عبد الملك أبو المعالي، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١/٢٣)؛ الطحاوي، أبو جعفر أحمد، «مختصر اختلاف العلماء» تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، (دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧)، (١/١٦٠)، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، (دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (٧/١٩٢).
- (٤) ينظر: النووي، محيي الدين يحيى، «المجموع شرح المهذب» (دار الفكر)، (٩/٣٨)، البجيرمي، سليمان بن محمد، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). (١/١٠٠).

- (٥) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ سورة المائدة آية رقم (٣). والجلد جزء منها.
- (٦) عن سلمة بن المحبق رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتى في غزوة تبوك على بيت في فناءه قريبة معلقة فاستسقى، فقيل له: إنها ميتة، فقال: (ذُكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغَةٌ) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كتاب السير، ذكر الإباحة للإمام إذ مر في طريقه وعطش أن يستسقى، (٣٨١/١٠) برقم: (٤٥٢٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، (٤/١١٣) برقم: (٤١٢٥).
- (٧) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، (٢٣/١) برقم: (٨٠).

مع أمره لهم بالدباغ والانتفاع، ولأن الدباغ لو أفاد الإباحة لم يصح فيما لا يؤكل لحمه، كما لا تصح الذكاة فيه، ولم يطهر بما جلدته»^(١)، وهذه إحدى المسائل التي عمل بها الشافعية وهي من المذهب القديم المرجوح، قال الإمام النووي رحمه الله: «فصل كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوح عنه»^(٢)، فعليها العمل وهي من القديم المرجوح عنه، وتعتبر عملاً بالقول الضعيف.

المطلب الثالث: التثويب في أذان الصبح

التثويب في اللغة: الرجوع^(٣)، وإنما سمي من هذا القول تثويباً؛ لأنه دعاء ثان إلى الصلاة، وهو في الأذان قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» بعد قوله «حي على الفلاح» سمي تثويباً، لأن المؤذن قد رجع إلى دعاء الناس بعد قوله حي على الفلاح^(٤) بزيادة عبارة: الصلاة خير من النوم مرتين في أذان الصبح^(٥)، وأجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول أوقاتها^(٦)، إنما الخلاف في سنية التثويب فقد ذهب الشافعية^(٧) إلى سنية التثويب (١) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» تحقيق: قاسم محمد النوري، (دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ). (٧٤/١).

(٢) النووي، «المجموع شرح المهذب» (١/٦٦).

(٣) ابن منظور، «لسان العرب» ٢٤٣/١.

(٤) الماوردي، «الحاوي الكبير» (٢/٥٥).

(٥) الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج» (١/٣٢٢)، الأوقاف والشفون الإسلامية «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/٣٥٧).

(٦) ابن القطان، علي بن محمد، «الإقناع في مسائل الإجماع» تحقيق: حسن فوزي الصعدي، (الفاوق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، (١/١١٥).

(٧) اختلف الأئمة في التثويب، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: أنه سنة. وعن الشافعي قولان كمذهب الجماعة، والجديد لا يثوب. ثم اختلفوا في التثويب نفسه، وأين يقع؟ فقال مالك والشافعي في القديم وأحمد: هو أن يقول: الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في الأذان: حي على الفلاح. واختلف أصحاب أبي حنيفة: فحكى الطحاوي فيه اختلاف العلماء وهو في أذان الفجر وعن أبي حنيفة وأبو يوسف جميعاً كمذهب الجماعة، ووافقهم ابن شجاع فروي مثله، وقال بقية أصحابه: المعروف غير هذا وهو أن يقول: الصلاة خير من النوم، مرتين، بين الأذان والإقامة، أو يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة، وهو مذهب محمد بن الحسن. ينظر: ابن هبيرة، يحيى بن محمد، «اختلاف الأئمة العلماء» تحقيق: السيد يوسف أحمد، (دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). (٩٣/١).

في أذان الصبح^(١)، ومستندهم في ذلك السنة^(٢) وفعل الصحابي^(٣)، وهذا القول هو الضعيف الذي عليه العمل إذ قد رجح عنه الإمام الشافعي فقال رحمة الله تعالى: «ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده»^(٤).

المطلب الرابع: امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق

صورة المسألة: الامتداد هو أن يكون للمغرب وقتان، بداية الوقت ونهايته، فيكون بداية وقته حين تغرب الشمس ونهايته حين يغيب الأفق وهو أول وقت العشاء، وعدم الامتداد هو أن يكون لها وقت واحد ينقضي بانقضائه، وهو بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، وهي ثلاث ركعات المغرب وركعتان سنة بعدها^(٥)، فدخل الوقت شرط صحة الصلاة، ووقت المغرب الذي هو وقت الاختيار ما تؤدي فيه الفرضية من غير كراهة، فيبتدئ من حين تغيب الشمس بلا خلاف، قال ابن المنذر: «قد أجمعت الأمة على أن دخول وقت المغرب إذا غربت الشمس»^(٦) إنما الخلاف في وقت خروجه؛

(١) ينظر: العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٥٨/٢)، النووي، «المجموع شرح المهذب» (٩٠/٣).

(٢) عن بلال أنه قال: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُتَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَتَهَانِي أَنْ أُتَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ))، أخرجه ابن ماجه في «سننه» أبواب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، (٤٥٩/١) برقم (٧١٥)، والترمذي في «جامعه» أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب

ما جاء في التثويب في الفجر، (٢٣٨/١) برقم: (١٩٨) بنحوه.
(٣) فعل الصحابي دخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج، فقيل له: أين؟ فقال: أخرجتني البدعة، وجه الدلالة: أن التثويب للصلاة الفجر، لأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس ويقومون إلى الصلاة عن نوم فاختصت بالتثويب لاختصاصها بالحاجة إليه. ينظر: المقدسي، ابن قدامة «المغني» (دار الفكر - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ). ٢٩٦/١.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس، «الأم» (دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٩٠م)، (١٠٤/١).

(٥) ينظر: ابن حزم، «المحلى» (٢/٢٠٢)، الزمخشري، «رؤوس المسائل» (ص: ١٣٤)، الأوقاف والشئون الإسلامية «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٧/١٧٤).

(٦) في خروج وقت المغرب ثلاثة أقوال: القول الأول: إنه يخرج بعد غروب الشمس بمقدار ما يتوضأ ويستتر العورة ويقصد المسجد ويؤذن ويقوم ويدخل فيها، فإن فاتته الابتداء في هذا الوقت أثم، وكان قاضياً، وهو مذهب الشافعي في الجديد وبه قال الأوزاعي وابن المبارك،

أي: وقته الثاني هل له امتداد، وقت ابتداء ووقت انتهاء أم ليس له إلا وقت واحد؟^(١) ذهب فقهاء الشافعية إلى أنّ للمغرب وقتين فيمتد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق وهو القول القديم^(٢) مع أن المشهور هو القول الجديد قال الإمام الشافعي: «لا وقت للمغرب إلا واحد، وذلك حين تجب الشمس، وذلك بين في حديث إمامة جبريل النبي ﷺ وفي غيره»^(٣) مستندهم للقول القديم السنة القولية^(٤) والفعلية^(٥). فالإمام النووي عد امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق من القديم المرجوع وعليه العمل فقال ﷺ: «ومسألة وقت المغرب والقديم امتداده إلى غروب الشفق»^(٦) مع أن قول الشافعي في الجديد أن وقته واحد كما تقدم، والأصل في القول الجديد للشافعي أنه هو الراجح وهو المعمول به، والقول بالامتداد عمل بالقول القديم.

ثمرة الخلاف: أن من قال لها امتداد يكون فعلها طوال الوقت أداءً، ومن قال ليس لها امتداد يكون فعلها بعد الوقت المقدر لها قضاءً.

المطلب الخامس: نقل الزكاة عن بلد المال

النقل: تحويل الشيء من مكان إلى مكان^(٧). المراد نقل الزكاة من بلد المال إلى آخر، ومن موضع إلى آخر، فلا خلاف بين الفقهاء في أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء

والقول الثاني: إنه يمتد وقتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر، وهو قول الشافعي في القديم واختاره من أصحابه ابن المنذر والزييري، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وداود ويحيى بن آدم وأبو ثور، القول الثالث: يمتد وقت المغرب إلى طلوع الفجر وهو عند مالك. ينظر: الصردفي، «المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة» (١٠٢/١).

(١) ينظر: ابن المنذر، «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٣٣٧/٢).
(٢) ينظر: الماوردى، «الحاوي الكبير» (٢٠/٢)، العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢٨/٢).
(٣) الشافعي، «الأم» (٩٢/١).

(٤) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخرًا... وإن أول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخره حين يغيب الأفق» أخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، (١٩٧/١) برقم: (١٥١).

(٥) عن سليمان بن بريدة أن رسول الله ﷺ صلى المغرب في اليوم الأول حين غربت الشمس، وفي اليوم الثاني حين غاب الشفق «أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (١٠٥/٢) برقم: (٦١٣).

(٦) النووي، «المجموع شرح المهذب» (٦٦/١).

(٧) الحميري، «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (١٠ / ٦٧٢٩).

وترد على الفقهاء، إنما الخلاف في نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر إذا فاضت عن حاجة فقرائها لتعطى لفقراء بلد آخر، فقد ذهب الشافعية^(١) في القول الضعيف أنه يجوز نقل الزكاة من بلد المال^(٢) إذ المعتبر في مال الزكاة هو بلد المال بخلاف صدقة الفطر المعتبر فيها المتصدق سواء كانت الزكاة للمحتاجين من الأقرب أو غيره، وكانت المسافة مسافة قصر أم لا، إذا كانت هناك مصلحة شرعية كأن يكون أقارب فقراء لمن عليه الزكاة، أو هم أشد حاجة، أو حلت بهم نكبة، أو مجاعة، ومستندهم بذلك السنة^(٣). وممن أشار بضعف هذا القول الإمام العمراني عندما نقل عن الشافعي أنه قال: «ولا تخرج الصدقات من بلد، وفيه أهله»^(٤)؛ لأن القول الجديد عند الشافعية عدم النقل، قال الشريبي: «ويحرم على المالك ولا يجزئه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين إلى بلد آخر»^(٥)، وقال أيضاً: «والثاني: الجواز لإطلاق الآية، وليس في الحديث دلالة على عدم النقل، وإنما يدل على أنها لا تعطى لكافر كما مر»^(٦) فقد ذكر أنه يجوز للآية وعدم دلالة الحديث على عدم النقل وبه العمل مع أن الأظهر في المذهب منع نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى بلد آخر.

(١) كره الحنفية نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر كراه تنزيه، وحدد المالكية جواز نقلها بمسافة القصر بينما الشافعية في القول الآخر عدم جواز نقلها وكذلك الحنابلة. ينظر: المرغيناني، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ١١٢)، الرعيبي، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٥٩)، الخطيب الشريبي، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢/ ١٢٤)، ابن قدامة، «المغني» (٢/ ٥٠١).

(٢) ينظر: الماوردي، «الحاوي الكبير» (٣/ ١٢٥)، العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٤٣١).

(٣) حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن... وفيه ((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢) برقم: (١٣٩٥). قال الإمام النووي: «سائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله ﷺ فترد في فقرائهم، وهذا الاستدلال ليس بظاهر؛ لأن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية، وهذا الاحتمال أظهر». ينظر: النووي، «شرح النووي على مسلم» (١/ ١٩٧).

(٤) العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٤٣١)

(٥) الشريبي، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢٣١).

(٦) الشريبي، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤/ ١٩١)

ثمرة الخلاف: إن من يقول بعدم نقلها يقول بعدم الإجزاء لمن أخرجها بغير بلد المال.

المطلب السادس: عدم اعتبار النصاب في الركاز

والركاز في اللُّغة: ما كان في الأرض من ذهب أو فضة وسائر الجواهر وهو دفين الجاهلية^(١)، وفي الاصطلاح قال الجرجاني: «الركاز هو المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً»^(٢) أي: المدفون فيها، لا خلاف بين العلماء في وجوب الخمس في الركاز إنما الخلاف في اعتبار النصاب شرطاً لإخراج الخمس فذهبت الشافعية في القديم، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤) ورواية عن الحنابلة^(٥) إلى عدم اعتبار النصاب بل يخرج الخمس من الركاز بمجرد العثور عليه من قبله وكثيره^(٦)؛ لأن النصاب يعتبر في الزكاة دون الخمس، ومستندهم في ذلك ظاهر السنة^(٧)، والقول القديم هو المعمول به في المذهب لما نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: لو كنت أنا الواجد لخمست قليله وكثيره^(٨).

ثمرة الخلاف: إذا لم يجد النصاب ففيه الخمس، فإذا وجد مثلاً مائة درهم ثم وجد مائة أخرى ولو أنهما دون النصاب فيجب الخمس، فإذا كان عنده مال من جنس الركاز فبلغ النصاب بهما وجب بتمام الحول ربع العشر، وبالركاز الخمس^(٩) فيخرج مجموعهما.

- (١) ينظر: ابن منظور، «لسان العرب» ٣٥٦/١٥، الرازي، «مختار الصحاح» ١٠٧/١.
- (٢) الجرجاني، «التعريفات» ١٤٩/١.
- (٣) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (دار الكتب الإسلامي - القاهرة. - ١٣١٣هـ)، (٢٨٨/١).
- (٤) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، «المعونة على مذهب عالم المدينة» تحقيق: حميش عبد الحق، (المكتبة التجارية، مكة المكرمة). (ص: ٣٨٠).
- (٥) ينظر: ابن قدامة، «المغني» (٥١/٣).
- (٦) ينظر: الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٢٩٩/١)، العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣٤٦/٣).
- (٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْمَعْدِنُ جُبَاؤٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَاؤٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَاؤٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، (١٢٩/٢) رقم: (١٤٩٩) وجه الدلالة لم يفرق بين قليله وكثيره لأنه مال مخموس فهو كالغنيمة.
- (٨) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد، «بحر المذهب» تحقيق: طارق فتحي السيد (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م). (١٩٠/٣).
- (٩) ينظر: الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٣٠٠/١).

المطلب السابع: عدم وقوع طلاق السكران

السكران: هو الذي وصل إلى درجة الهذيان، وخلط الكلام، ولا يعي ما يقول أثناء سكره^(١)، وقد اختلف العلماء في وقوع طلاق السكران حال سكره فذهب الحنابلة^(٢) إلى عدم وقوع طلاق السكران في إحدى الروايتين^(٣)، مع أن كثيراً من الحنابلة يفتون بوقوع طلاقه^(٤)، وأيد قول عدم الوقوع شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «هذه المسألة فيها قولان للعلماء أحدهما أنه لا يقع طلاقه فلا تعتقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق»^(٥) ومستندهم في ذلك الإجماع إذ ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان عدم وقوعه، ولم يثبت عن الصحابة خلافه^(٦).

المطلب الثامن: العقوبة بالمال

العقوبة بالمال هي المصادرة للمال بأخذه أو إتلافه، أو المنع من التصرف فيه، أو إخراجه عن ملكه بالبيع تعزيراً وتأديباً له، والعقوبة بالمال مما اختلف فيها العلماء؛ فذهب إلى جواز العقوبة بالمال تأديباً وتعزيراً بعض الحنفية^(٧)،

- (١) التيجري، محمد بن إبراهيم، «موسوعة الفقه الإسلامي» (بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). (١٨٦/٤).
- (٢) ابن قدامة، «المغني» ٣٧٩/٧، البهوتي، منصور بن يونس «كشاف القناع عن متن الإقناع» تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢م). ٢٣٤/٥.
- (٣) اختلف الأئمة في طلاق السكران فكان عثمان بن عفان لا يميز طلاقه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعطاء، وطاووس، وربيع، ويحيى الأنصاري، والليث بن سعد، وعبيد الله الحسن، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني. وقالت طائفة: طلاقه جائز، وبه قال عطاء، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وميمون ابن مهران، ومجاهد، والحكم، والنخعي، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، والنعمان، وصاحبه. ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم «الإشراف على مذاهب العلماء» تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ). (٢٢٦/٥)، ابن قدامة، «المغني» ٣٧٩/٧.
- (٤) ابن القيم، «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١٦٨/٦).
- (٥) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» ج ٣٣/ص ١٠٢.
- (٦) ابن المنذر، «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢٢٦/٥)، ابن تيمية، «مجموع الفتاوى» ج ٣٣/ص ١٠٢.
- (٧) ينظر: الزبيعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي» (٢٠٨/٣).

وبعض المالكية^(١)، وهو قول عند الحنابلة^(٢) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وتلميذه ابن القيم إذ بينه بقوله: «من قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة رضي الله عنهم لها بعد موته رضي الله عنه مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب، ولا سنة، ولا إجماع يصح دعواهم»^(٤) ومستندهم في ذلك السنة^(٥)، وفعل الصحابي^(٦).

المطلب التاسع: تضمين الصناعات

الأصل عدم تضمين الأجير إلا إذا تعدى أو فرط، قال ابن القطان: «وأجمع الفقهاء أن من دفع شيئاً إلى صانع ليصنعه له باطلاً ومعروفاً، فضاء عنده أو أصابه عيب لم يضمنه الصانع إلا مالكاً فإنه ضمنه إياه»^(٧). فمذهب المالكية^(٨) إلى تضمين الصناعات وهو خلاف لمذهب الجمهور في المسألة، وعليه

-
- (١) ينظر: الخرشبي، «شرح مختصر خليل» (٨ / ١١٠).
 (٢) السيوطي، مصطفى، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٦ / ٢٢٤).
 (٣) ينظر: ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى» (٤ / ٢١١).
 (٤) ابن القيم «الطرق الحكمية» (ص: ٢٢٦).
 (٥) حديث عن عبد الله بن عمرو قال: ((رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: أملك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما)). أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٦ / ١٤٣) برقم: (٢٠٧٧).
 (٦) فعل الصحابي هو فعل عمر بن الخطاب عندما سرق رقيق لحاطب ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمان مائة درهم. أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الأفضية، القضاء في الصواري والحريسة، (١ / ١٠٨٣) برقم: (٢٧٦٧) والبيهقي في «سننه الكبير» كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة (٨ / ٢٧٨) برقم: (١٧٣٨١).
 (٧) ابن القطان، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢ / ١٦٤).
 (٨) ينظر: ابن عبد البر «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢ / ٧٥٧)، ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤ / ١٧).

العمل، ومستندهم في ذلك فعل الصحابي^(١) والمصلحة المرسلة^(٢).

المطلب العاشر: تضمين الرعاة

المراد بالرعاة في المسألة هم الرعاة المشتركون، وتضمينهم خلاف الأصل، إذ الأصل في الأجير الأمانة، والأصل في يده كذلك أن تكون يد أمانة، فيكون تضمينهم لما أُتلفَ أو ضاع عندهم، وعليه العمل في مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) ورواية عند الشافعية^(٥)، ومستندهم في ذلك الاستحسان^(٦).

الخاتمة

بعد أن تم هذا البحث أردف بأهم النتائج على النحو الآتي:

الأول: العمل بالقول الضعيف بشروطه ومقتضياته دليل على مراعاة الشرعية الإسلامية لأحوال المكلف، وأن المقاصد أساس من أسس التشريع، فرغ الضيق والخرج عن المكلف مقصد من مقاصد التشريع، وهو أعلى معاني الحفاظ والمراعاة للمكلف.

الثاني: العلاقة المتينة بين مآلات الأفعال ومقاصد التشريعات مع رخصة الأخذ بالقول الضعيف إذ إنه يحقق المصلحة المرجوة، لاسيما إذا حصل انسجام بين العمل بالقول الضعيف ومقاصد الشريعة.

الثالث: لا يلزم من ضعف القول ضعف دلالته أو مستنده فقد تكون دلالته أو مستنده قطعياً، لكن إنما كان ضعف القول لقوة معارضه، أو كان داعي العمل

(١) عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال لا يصلح الناس إلا ذاك».

ينظر: ابن حجر، «التلخيص الحبير ط العلمية» (١٤٧/٣).

(٢) قال ابن عبد البر: «قضى السلف بتضمينهم لحاجة الناس إلى استعمالهم وتسليم

المتاع إليهم». ينظر: ابن عبد البر «الكافي في فقه أهل المدينة» (٧٥٧/٢).

(٣) السعدي، «النتف في الفتاوى» (٥٦١/٢)، السرخسي، «المبسوط» (١٩/١١)، العيني،

(٤) ابن عرفة «المختصر الفقهي» (٢٢٨/٨)، الرعيني، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»

(٤٢٨/٥).

(٥) النووي، «المجموع شرح المذهب» (٣٠/١٩)، الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»

(٣١١/٥).

(٦) الاستحسان: لصيانة أموال الناس، فكان من المصلحة هو تضمينهم استحساناً. ينظر:

العيني، «البنية شرح الهداية» (٣٢٠/١٠).

بالقول الآخر ضرورة، لاعتبار المقاصد التشريعية كالضروريات والحاجيات.

الرابع: من أسباب الضعف في مسائل الفروع الآتي:

١. رجوع الإمام عن القول وتغيير اجتهاده اعتبارًا بأصل يُغير الاجتهاد بتغيير المكان والزمان؛ لذا يكون رجوعه عن الاجتهاد إقرارًا له بأن القول لم يعد مذهبًا له، فيعتبر قولًا ضعيفًا.

٢. معارضة الدليل المستدل به أو القول المعمول به بأقوى منه سواء كان الأول قويًا في نفسه أو ضعيفًا.

٣. الاستناد لدليل مخالف لأدلة الشرع فيضعف؛ لأنه خالف أصلًا معتبرًا.

الخامس: من مقتضيات نقل الضعيف الحكاية للتنبيه على قوة القول المعارض.

السادس: يؤخذ بالقول الضعيف بعد البحث عن الأقوال المتفق عليها، وكذلك الراجح من الأقوال، فلا يجوز العمل بالضعيف إلا إذا كان هناك سبب موجب للعمل به.

المراجع والمصادر

١. الأزموي، سراج الدين محمود، «التحصيل من المحصول» دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٢. البُجَيْرِيُّ، سليمان بن محمد، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (دار الفكر، الطبعة: بدون، ١٤١٥هـ).
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل «الجامع الصحيح المختصر» تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، اليمامة- بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧).
٤. البستي، محمد بن حبان «صحيح ابن حبان» تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٥. البغوي، الحسين بن مسعود، « التهذيب في فقه الإمام الشافعي» تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٦. البهوتي، محمد بن أحمد بن علي، «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» حقيق: الدكتور سامي بن محمد الصغير، والدكتور محمد بن عبد الله اللحيدان، (دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ).
٧. البهوتي، منصور بن يونس «كشاف الفناع عن متن الإقناع» تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (دار الفكر- بيروت - ١٤٠٢م).
٨. آل بورنو، محمد صدقي «مَوْسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ» (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٩. البيهقي، أحمد بن الحسين «السنن الكبرى» تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- ١٤١٤ - ١٩٩٤).
١٠. التتائي، محمد بن إبراهيم بن خليل، «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» حققه وخرج أحاديثه: الدكتور نوري حسن حامد المسلاقي، (دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ).
١١. الترمذي، محمد بن عيسى، «الجامع الكبير» دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٩٩٦: ١٩٩٨م.

١٢. التويجري، محمد، «موسوعة الفقه الإسلامي» (بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
١٣. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم «الفتاوى الكبرى»، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ).
١٤. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم «مجموع الفتاوى» تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، (مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية).
١٥. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، «المعونة على مذهب عالم المدينة» تحقيق: حميش عبد الحق، (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة).
١٦. الجراعي، تقي الدين أبو بكر، «شرح مختصر أصول الفقه» دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الخطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
١٧. الجرجاني، علي بن محمد «التعريفات» ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
١٨. ابن جزري، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد «القوانين الفقهية» (الناشر: بدون، الطبعة بدون).
١٩. الجمل، سليمان بن عمر، «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
٢٠. الجويني، عبد الملك أبو المعالي، «نهایة المطلب في دراية المذهب» حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدیب، (دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٢١. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، «البرهان في أصول الفقه» تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٢٢. الجويني، عبد الملك، «غياث الأمم في التياث الظلم» تحقيق: عبد العظيم الدیب، (مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ).

٢٣. الحاكم، محمد بن عبد الله، «المستدرک علی الصحیحین» (دار المعرفة - بیروت - لبنان).
٢٤. الحمیري، نشوان بن سعید «شمس العلوم ودواء کلام العرب من الکلوم» تحقیق: د حسین بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د یوسف محمد عبد الله، (دار الفكر المعاصر، بیروت، دار الفكر، دمشق).
٢٥. حیدر، علي، «درر الحکام شرح مجلة الأحکام» تحقیق: تعریب: المحامي فهمي الحسيني، (الکتب العلمية - لبنان/بیروت).
٢٦. آل خنن، عبد الله بن محمد، «توصیف الأفضیة فی الشریعة الإسلامیة» (الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٢٧. الدسوقي، محمد عرفة «حاشیة الدسوقي علی الشرح الكبير» تحقیق: محمد علیش، (دار الفكر - بیروت).
٢٨. الدمیاطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا «إعانة الطالبین علی حل ألفاظ فتح المعین لشرح قرة العین بمهمات الدین»، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع - بیروت).
٢٩. الرازي، محمد بن أبي بكر «مختار الصحاح» تحقیق: یوسف الشیخ محمد، (المکتبة العصرية - الدار النموذجیة، بیروت - صیدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٣٠. الراغب الأصفهانی، حسین بن محمد «المفردات فی غریب القرآن» تحقیق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامیة - دمشق بیروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ).
٣١. الرافعي، عبد الکریم بن محمد «العزیز شرح الوجیز المعروف بالشرح الكبير» المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، (دار الکتب العلمیة، بیروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ).
٣٢. الرُّعیني، أبو عبد الله محمد بن محمد، «مواهب الجلیل فی شرح مختصر خلیل» (دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٣٣. الرویاني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعیل، «بحر المذهب» تحقیق: طارق فتحي السيد (دار الکتب العلمیة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م).

٣٤. الزبيدي، محمد بن محمد «تاج العروس من جواهر القاموس» تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
٣٥. الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، «الفقه الإسلامي وأدلته» (دار الفكر - سورية - دمشق).
٣٦. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٣٧. الزركشي، بدر الدين محمد، «البحر المحيط في أصول الفقه» (دار الكتيبي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م).
٣٨. أبو زهرة، محمد بن أحمد، «زهرة التفاسير» (دار الفكر العربي).
٣٩. الزيلعي، عثمان بن علي «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ).
٤٠. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب «الأشباه والنظائر»، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ).
٤١. السجستاني، سليمان بن الأشعث «سنن أبي داود» تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر).
٤٢. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل «المبسوط» (دار المعرفة - بيروت).
٤٣. السيوطي، مصطفى بن سعد «مطالب أولي النهى» (المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م).
٤٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، «الاعتصام» تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٤٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، «الموافقات في أصول الفقه» تحقيق: عبد الله دراز، (دار المعرفة - بيروت).
٤٦. الشافعي، محمد بن إدريس، «الأم» (دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٩٠م).
٤٧. الشايب، د فراس عبد الحميد، «أثر المصلحة في اختيار المجتهد القول المرجوح وترك الراجح» (المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية مج (١٤) ع (١) ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م).

٤٨. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٤٩. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٥٠. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، «نشر البنود على مراقبي السعود» تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - (أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب).
٥١. الشيرازي، أبو إسحاق «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (دار الفكر - بيروت).
٥٢. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، «التبصرة في أصول الفقه» تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣).
٥٣. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، «اللمع» (دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣م).
٥٤. الصاوي، أحمد بن محمد، «بلغة السالك لأقرب المسالك» (دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ).
٥٥. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، «الجامع لمسائل المدونة» (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ).
٥٦. الطحاوي، أبو جعفر أحمد، «مختصر اختلاف العلماء» تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، (دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧).
٥٧. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، «شرح مختصر الروضة» تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
٥٨. الطيار، عبد الله بن محمد، «وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة» (دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى: ١٤٢٩هـ).
٥٩. الظفيري، مريم محمد، «مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات» (دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٦٠. ابن عابدين، محمد أمين، «رد المختار على الدر المختار» (دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ).
٦١. عبد الكريم، الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي موجباتها وضوابطها» (جامعة أدرار - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ٢٠١٣/٢٠١٤م).
٦٢. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (دار الفضيلة).
٦٣. العطار، حسن بن محمد، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
٦٤. عليش، محمد أحمد، «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» (دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
٦٥. عمر، أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل «معجم اللغة العربية المعاصرة» (عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
٦٦. عمران، د/مصطفى، «القول الضعيف في مختصر خليل باب البيع نموذجاً» (مجلة الجامعة الأسمرية، العدد ١٦ السنة ٩).
٦٧. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» تحقيق: قاسم محمد النوري، (دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ).
٦٨. العوّني، سَلْمَة بن مُسَلِّم، «الإبانة في اللغة العربية» تحقيق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صافية، (وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٦٩. الغمراوي، محمد الزهري، «السراج الوهاج على متن المنهاج» (دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت).
٧٠. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٧١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، «المصباح المنير»، (المكتبة العلمية، بيروت).

٧٢. القراني، أحمد بن إدريس «الفروق مع هوامشه» تحقيق: خليل المنصور، (دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
٧٣. القراني، شهاب الدين أحمد، «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ).
٧٤. القراني، شهاب الدين أحمد، «الذخيرة» تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م).
٧٥. القزويني، أحمد بن فارس «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
٧٦. القزويني، محمد ابن ماجه، «سنن ابن ماجه» (دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م).
٧٧. القشيري، مسلم بن الحجاج «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي - بيروت).
٧٨. ابن القطان، علي بن محمد، «الإقناع في مسائل الإجماع» تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).
٧٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، «إعلام الموقعين عن رب العالمين» خرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ).
٨٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، «الطرق الحكمية»، (مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
٨١. الكاساني، علاء الدين «بدائع الصنائع» (دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢هـ).
٨٢. الكفوي، أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، (مؤسسة الرسالة - بيروت).
٨٣. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب «الحاوي الكبير في فقه مذهب

الإمام الشافعي» تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٨٤. مجموعة من الباحثين «معلمة زايد الفقهية والأصولية» (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية).

٨٥. مجموعة من الباحثين، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

٨٦. مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية «الموسوعة الفقهية الكويتية» (دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ).

٨٧. ابن مفلح، محمد بن مفلح «الفروع وتصحيح الفروع» المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ)

٨٨. المقدسي، ابن قدامة «المغني» (دار الفكر - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ).

٨٩. ابن الملتن سراج الدين أبو حفص، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، (دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٩٠. المناوي، عبد الرؤوف بن زين العابدين، «التوقيف على مهمات التعاريف» (عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ).

٩١. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم «الإشراف على مذاهب العلماء» تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ).

٩٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، «لسان العرب» (دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ).

٩٣. المنيأوي، أبو المنذر محمود، «شرح مختصر الأصول من علم الأصول» (المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٩٤. نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ).

٩٥. النملة، عبد الكريم بن علي، «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٩٦. النووي، محيي الدين «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ).
٩٧. النووي، محيي الدين يحيى، «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، (دار الفكر، دمشق الطبعة: الأولى).
٩٨. النووي، محيي الدين يحيى، «المجموع شرح المهذب» (دار الفكر).
٩٩. النووي، يحيى بن شرف، «شرح النووي على صحيح مسلم» (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢).
١٠٠. ابن هبيرة، يحيى بن محمد، «اختلاف الأئمة العلماء» تحقيق: السيد يوسف أحمد، (دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
١٠١. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد «فتح القدير» (دار الفكر).
١٠٢. الهيثمي، ابن حجر، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» مراجعة/لجنة من العلماء (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة).
١٠٣. اليعمرى، إبراهيم بن علي بن فرحون «تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام» تحقيق: (دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٢٢هـ).